[334] وقال مالك: أنكحتهم فاسدة، وكذلك طلاقهم غير واقع. فلو طلق المسلم زوجته الكتابية، ثم تزوجت بمشرك، ودخل بها، لم يبحها لزوجها المسلم (1). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (2). وأيضا: قوله تعالى: " فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره " (3) وهذه نكحت زوجا غيره، فينبغي أن تحل للاول. وأيضا: قوله تعالى: " وامرأته حمالة الحطب " (4) بعد ذكر أبي لهب فأضافها إليه. فاقتضى حقيقة هذه زوجية صحيحة. وقال تعالى: " وقالت امرأت فرعون قرت عين لي ولك " (5) فأضافها إليه. وروي عن النبي صلى ا عليه وآله أنه قال: " ولدت من نكاح لامن سفاح " (6) ومعلوم أنه ولد في الجاهلية، فأخبر أن لهم أنكحة صحيحة. مسألة 113: إذا تزوج الكتابي بمجوسية أو وثنية، وترافعوا إلينا قبل أن يسلموا، أقررناهم على نكاحهم، وبه قال جميع أصحاب الشافعي (7).

_____ = 16، 299، وحاشية إعانة الطالبين 3: 296، والمغنى لابن قدامة 7: 531، والشرح الكبير 7: 587، ورحمة الامة 2: 37، والميزان الكبرى 2: 114. (1) المدونة الكبرى 2: 311 و 312، والمغنى لابن قدامة 7: 562، والشرح الكبير 7: 587، وشرح فتح القدير 2: 502، والمجموع 16: 299، حاشية رد المختار 3: 184، ورحمة الامة 2: 37، الميزان الكبرى 2: 114. (2) لم أقف على الأخبار المشار إليها في المصادر المتوفرة. (3) البقرة: 230. (4) المسد: 4. (5) القصص: 9. (6) رواه ابن قدامة في المغنى 7: 563، ورواه الجصاص في أحكام القرآن 2: 146 بلفظ آخر نصه: " أنا من نكاح ولست من سفاح ". (7) مختصر المزني: 173، والسراج الوها: 379، ومغنى المحتاج 3: 195، و 196، والوجيز 2: 14 و 15، والمجموع 16، 315، 317. _____